B. L. 332.

Sotheby 321.

هذا الحكم كالمسائل القياسية فيكون احكامها شرعية اذ لولا خطاب
الشارع في المعنيين عليه لما ادركنا الحكم في المعنى فيدخل
في حد الفقه حسن كل شيء وقبحه عند من نفاه كونهما
عقليين اعلم ان عندنا وعند الجمهور المعتزلة حسن بعض
الافعال وقبحها مدركان عقلا وبعضها لا بل يتوقف على خطاب
الشرع فالاول لا يكون من الفقه بل هو علم الاخلاق والثاني
هو الفقه وحد الفقه يكون صحيحا جامعا ما خاعلى هذا
المذهب واما عند الاشعري واتباعه فحسن كل فعل
شرعي وقبحه شرعي فيكونان من الفقه مع ان حسن التواضع
والجود ونحوهما وقبح اضدادهما لا يعدان من الفقه
المصطلح عند احد فيدخل في الفقه ما ليس فيه فلم يكون
تعريفا صحيحا للفقه المصطلح على مذهب الاشعري والزيد
عليه اي على حد الفقه المصطلح الذي لا يعلم كونهما من الدين
ضرورة لاخراج مثل الصلوة والصوم فانهما منه
وليس المراد بالاحكام بعضها وان قل اعلم ان هذا القيد

ثم بعد ذلك دخل في حد التواتر فاوجب ما ذكرناه

الثالث يوجب غلبة الظن اذا اجتمع الشرائط التي

نذكرها انشاء الله تع وهي كافية لوجوب العمل و

عند البعض لا يوجب شيأ لانه لا يوجب العلم ولا

تعلق الا عن علم لقوله تع ولا تقف ما ليس لك به علم

وعند بعض اهل الحديث يوجب العلم لانه يوجب

العمل ولا عمل الا عن علم فاما ايجابه العمل فلقوله تع

فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

والطائفة يقع على واحد فصاعدا والرسول صلى

الله عليه وسلم بعث آحادا الى القبائل كعلي بن ابي طالب

وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم

وزيد ومعاذ وابي موسى الاشعري وعائشة

وغيرهم رضي الله عنهم مع شهرته بقبول وافق

القياس او خالفه وحكي عن مالك رضي الله عنه ان

القياس مقدم عليه ورد بانه يقين بالاصل واما

الشبهة في نقله وفي القياس العلة محتملة وهي

كالاصل وايضا اذا ثبت ان هذا علة لكن يمكن ان يكون

الاخرة منها ما اشتهر ومنها ما دونه ذلك وكل ما

يوجب

ما ذكرنا ولانها يوجب عقد القلب وهو عمل فيكفي له

خبر الواحد وفي هذا نظر لانه يجب ان لا يختص

بهذا باحكام الآخرة بل يكون كل الاعتقاديات كذلك

واما الراوي فاما معروف بالرواية ولما

مجهول اي لم يعرف الا بحديث او حديثين

والمعروف اما ان يكون معروفا بالفقه والاجتهاد

بالرواية

كالخلفاء والعبادلة اي عبد الله بن مسعود

وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم

وزيد ومعاذ وابي موسى الاشعري وعائشة

وغيرهم رضي الله عنهم فحديثه يقبل وافق

القياس او خالفه وحكي عن مالك رضي الله عنه ان

القياس مقدم عليه ورد بانه يقين بالاصل واما

الشبهة في نقله وفي القياس العلة محتملة وهي

كالاصل وايضا اذا ثبت ان هذا علة لكن يمكن ان يكون

فيجبر الزاني ويقتص القاتل مكرهين وانما يقتص المحامل
بالتسبب لجواز اشكال وهو انه لما لم يقطع سببية الحكم عن فعل الفاعل
يكون الفاعل هو القاتل فيجب ان يقتص هو ولا يقتص المحامل لكن
القصاص يجب عليهما عند الشافعي رح فاجاب بان المحامل
انما يقتص بالتسبب وان كان الاكراه حقا لا يقطع ايضا
اي الحكم عن فعل الفاعل فيصح اسلام الحربي وبيع المديون
ماله لقضاء الديون وطلاق المولي بعد المدة اي بعد مدة
الايلاء بالاكراه متعلق بما ذكر وهو اسلام الحربي وطلاق
المولي وبيع المديون ماله وهو مذهب الشافعي رح في ان
الزوج يجبر على الطلاق بعد مدة الايلاء لا اسلام الذمي
اي بالاكراه لان اكراه الذمي على الاسلام ليس بحق فيبطل
لما ذكرانه يبطل الاقوال كلها والاكراه بالقتل او الحبس عنده
اي الاكراه الملجئ وغير الملجئ عندنا
واعلم ان الاكراه الملجئ لما افسد الاختيار
فان عارض هذا الاختيار اختيار صحيح وهو اختيار المحامل
يصير اختيار الفاعل كالمعدوم وهذا اي يلغو اختيار القاتل

الفاعل كالمعدوم لا يكون الاباب يصير الفاعل آلة للمحامل فان
اهتم ذلك اي كونه آلة لم ينسب الى المحامل والا اي وان لم يحتمل
كون الفاعل آلة للمحامل بقي منسوبا الى الفاعل فالاقوال كلها
لا يحتمل ذلك اي كون الفاعل آلة للمحامل لما ذكرنا اي التكلم بلسان
الغير ممتنع فان كانت اي الاقوال مما لا ينفسخ ولا يتوقف
على الاختيار كالطلاق والعتاق ينفذ لانها اي الاقوال التي
لا ينفسخ ينفذ مع الهزل وهو بنائي للاختيار والرضى بالحكم
ومع اختيار الشرط عطف على قوله مع الهزل وهو بنائي في
الاختيار اصلا اي بناء الحكم اصلا اما اختيار السبب في اصل
في الخيار فلان لا ينفذ بالاكراه اي الاقوال التي لا ينفسخ بالاكراه
وهو يفسد الاختيار اولي وجه الاولوية ان في الهزل
اختيار المباشرة والرضى بها اثبات لكن اختيار الحكم والرضى
منفيان اما الاكراه فالرضى بالسبب والحكم مستند فيه اما اختيار
السبب فحاصل في الاكراه مع الفساد واذا كان الطلاق والعتاق
واقعين في الهزل من غير اختيار الحكم والرضى فوقوعهما بالاكراه

قوله فالاقوال كلها لا يحتمل ذلك
يعني ان تسامح الاقوال لا يحتمل
كون الفاعل آلة للمحامل فيبقى
الحكم بالمباشرة الفاعل ويحتمل
ان يراد بالاقوال الرسول كلام الموكل
مجازا اذ الحقيقة هي الكلام الموصول لانه
مستفاد منه وقد يكون بواسطة كما سيجيء

قوله فان كان اختيارنا الاكراه فاسد
الاختيار وانما يثبت ان الاكراه لا يوجد
الهزل وفيما يأتي ان الاكراه لا يوجد
لان الهزل اختيار بالرضى بالحكم
والرضا بها فتبين ان الاكراه لا يوجد
ان وجد اختيار بالرضى بالحكم
كيف ولو لم يتحقق الرضى بالحكم
لم يتحقق اختيار السبب وهو الحكم
المعدوم والفاسد لا يثبت من كل وجه
كل الفساد في الاكراه اذ لو كان
احدهما والفساد فيه

قوله فيبطل الاكراه على الاقوال
عطف على قوله لا ينفسخ بالاكراه
اختيار